



السلسل العام للدروس (١٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

قال المؤلف - رحمه الله -: «بابٌ مَا جاءَ فِي التَّطَيِّرِ»

وقول الله تعالى: {إِلَّا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [الأعراف: ١٣١].

وقوله: {قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَئِنْ ذُكْرُهُمْ بِلْ أَتُنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ} [يس: ١٩].

عن أبي هريرة رض قال: «لَا عَدُوَّيْ، وَلَا طِيرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ» آخر حجاه.

زاد مسلم: «وَلَا نَوْءَ وَلَا غُولَ».

قوله: «بابٌ مَا جاءَ فِي التَّطَيِّرِ»: أي: من الوعيد لمن تطير، أو من فعل التطير.

والتطير: نقول: هو التشاوُم، وهو بمعنى التشاوُم بمرئي أو مسموع أو معلوم، غالباً كان التشاوُم يقع في الطيور ثم بعد ذلك انتشر وتوسيع، فكان لكل ذي عاهة أن يتطير به، فأصبح التطير من الأشياء المشهورة بين الناس في أشياء كثيرة:

- منها: ما هو مسموع: كالصوت.

- منها: ما هو مرئي: كحيوان، أو طير، أو ذي عاهة.

- منها: ما هو معلوم؛ كعدد معين، أو يوم معين، أو شهر أو صفر، أو مكان، أو غير ذلك من الأمور.

قوله: «بابٌ مَا جاءَ فِي التَّطَيِّرِ»، أي: من النهي، والوعيد، والزجر لمن فعل التطير؛ وهو: التشاوُم بمرئي، أو مسموع، أو معلوم.

حكم التطير: التطير على أنواع:

النوع الأول: أن يكون من قبيل الشرك الأكبر؛ وهو: أن يعتقد في الطير أنه ينفع ويضر من دون الله عز وجل.

النوع الثاني: أن يكون من قبيل الشرك الأصغر؛ وهو: أن يتشاءم بشيء ويعتقد أنه سبب لذلك الشؤم.

النوع الثالث: أن يكون محراً؛ وهو: أن يعتقد، أو أن يقع في قلبه شيء من التشاوُم ولكن لا يعمل به.

مثال ذلك: شخص رأى في أول النهار رجل فيه عاهة، أو طير وقع على بيته أو غير ذلك فوقع في نفسه شيء من ذلك اليوم أنه سيصاب، ولكنه لم يعمل بذلك الأمر، فلم يكن هذا الطير مانعاً له من الإقدام أو الرد؛ وإنما وقع شيء في نفسه نقول: أن هذا محظوظ.



النوع الرابع: الجائز، وهو: الذي يعترض الإنسان ولكن يدفعه بالتوكل كما قال ابن مسعود: «ولَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالْتَّوْكِلِ»: أي: معنى أن الإنسان قد يقع ويرى ثم بعد ذلك يتوكلا على الله عز وجل ويدفع ذلك بالتوكل على الله عز وجل.

فلذلك نقول: أن التشاؤم على أربعة أحکام: شرك أكبر، شرك أصغر، ومحرم، وجائز.

ثم استدل المصنف - رحمه الله - على هذه المسألة بدليل من القرآن ومن السنة:

وقول الله تعالى: {إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [الأعراف: ١٣١].

وقوله: {قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَئِنْ ذُكْرُهُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ} [يس: ١٩].

هذه الآيات التي ساقها المصنف - رحمه الله - ليبين أن من أعمال الجاهليه أنهم يتطهرون، أي: يفعلون هذه الطهارة وعلى ذلك نقول: أن كل من تطهير فيه شبهة من أهل الجاهليه، كما أن التطهير ليس خاص بهذه الأمة بل حتى في القرون السابقة فإن التطهير موجود؛ كما ذكر الله عز وجل عن تلك الأقوام أنهم كانوا يقولون لأنبيائهم أو يعتقدون في أنبيائهم مسألة التطهير.

ثم قال المصنف - رحمه الله -: **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا عَدُوَى، وَلَا طَيْرَةً، وَلَا هَامَةً، وَلَا صَفَرًا أَخْرَجَاهُ.**

قوله: «لَا عَدُوَى العدوى هي: انتقال المرض من شخص إلى آخر، وهذه العدوى هل هي موجودة أو أنها معدومة؟ أي: منفيه؟

الجواب: هذا يبني على هذا الحديث وتفسير هذا الحديث.

- فمن العلماء من قال: «لَا عَدُوَى»، نهي أن يعتقد الإنسان.

- ومنهم من قال: نفي. أي: أن هذه العدوى ليست موجودة فهو من باب أولى نفي ونهي؛ وهذا أكمل، وأبلغ، وأزجر أن نقول: أن «لَا عَدُوَى»: من باب النفي، فإذا كان منفيًا فهو أيضًا: منهى عنه، أي: الاعتقاد في العدوى، ولكن يشكل على ذلك أنه ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «فِرْ مِنَ الْمَذْوِمِ»، وقال: «لَا يُورَدُ مَرْضٌ عَلَى مَصْحَحٍ» وغير ذلك من الأحاديث، مع أننا نقول: أنه لا عدوى. أي: لا ينتقل المرض. وفي الأحاديث الأخرى «فِرْ مِنَ الْمَذْوِمِ»، «لَا يُورَدُ مَرْضٌ عَلَى مَصْحَحٍ» وغير ذلك.

اختلف العلماء في الجمع بين الأحاديث:

- فمنهم من قال: بأن «لَا عَدُوَى» ناسخة لحديث العدوى؛ فحدث: «لَا عَدُوَى» ينسخ جميع الأحاديث التي فيها إثبات العدوى.



- ومنهم من قال: بالترجح. فرجح حديث: «لَا عَدُوَىٰ» على حديث: «لَا يورِدُ مُرْضٌ عَلَى مَصْحَّ»، فأعلىه بعلل، لكل أهل الحديث جاءوا بعلة لهذه الأحاديث، فمنهم من قالوا: أن الأحاديث ضعيفة. ومنهم من قال: أنها موقوفة. وغير ذلك من العلل.

- ومنهم من قال: بالجمع بينهما. قالوا: يمكن أن تجمع هذه الأحاديث، فيعمل بهذه الأحاديث كلها في الصحيح فالجمع بينهما بوجوه:

أولاً: قالوا: بأن «لَا عَدُوَىٰ» نفي مطلق، أما الأحاديث مثلًا: «فَرِّ من الْمَذْوِمِ» . . . «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ إِنَّمَا جَيْءَ بِهَا لِئَلَّا يَقُولُ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ الْعَدُوِيِّ»، أي: يعني أنه قد يصله المرض فيظن أن ذلك إنما هو من باب العدوى. فلذلك قال النبي ﷺ: «فَرِّ من الْمَذْوِمِ» . . . حتى لا يقع في نفس الإنسان مسألة العدوى.

ثانياً: منهم من قال: بأن «لَا عَدُوَىٰ» هي أن يعتقد الإنسان اعتقاد أهل الجاهلية، وأنهم كانوا يعتقدون أن هذه الأشياء بذاها تعدى، فبشه النبي ﷺ بقوله: «لَا عَدُوَىٰ» أي: على اعتقاد أهل الجاهلية، وبقوله: «فَرِّ من الْمَذْوِمِ» أي: يأثبات العدوى، ولكنه على اعتقاد أهل الجاهلية أنها بذاها تنقل المرض.

ثالثاً: منهم من قال: لا عدوى لمن توكل على الله، أما من لم يتوكل على الله ويعمل بالأسباب فإنه قد يقع عليه العدوى.

قوله: «وَلَا طِيرَةٌ»، «لَا» نافية للجنس، وطيرة: اسمها.

وسبق أن قلنا: أن "لا" النافية للجنس تحتاج إلى خبر، ومعلوم أن الخبر في باب "لا" النافية للجنس الأصل أنه ليس موجود، يعني: أنه يحذف إذا علم وعرف من السياق؛ وهذا كثير في لغة العرب، بل في أعظم كلامه وهي "لا إله إلا الله" مذووف الخبر.

وكذلك في تفسير: "لا معبد إلا الله" أيضًا يجوز حذف الخبر إذا علم.

وهنا قوله: «لَا عَدُوَىٰ وَلَا طِيرَةٌ» الخبر مذووف، تقديره موجود، أي: لا عدوى موجودة، لا طيرة موجودة، لماذا؟ الجواب: لأن الطيرة مبنية على الوهم، فلما كانت مبنية على الوهم قلنا: بأنها ليست موجودة، وإنما يعتقد الإنسان أو يهم أنها موجودة وهي ليست موجودة.

لذلك لو أن إنسانًا أعمل عقله قليلاً لعلم أن الطيرة ليست موجودة، فالإنسان إذا وقع على بيته غراب أو سمع هنيق حمار، أو رأى ذا عاهة أو غير ذلك؛ فإن كان عنده شيء من العقل والإيمان فإنه يعلم أن هذا الطير لن يؤثر عليه، أما إذا كان أصحابه جهل فإنه يعتقد اعتقاد أهل الجاهلية أن ذلك الطير إنما يعني بذلك: أنه نعى نفسه أو أهل بيته أو غير ذلك من الاعتقادات الجاهلية.

فنقول: أن هذا الطير لا دخل له في حياتك، ولا موتك، ولا رزقك، ولا غير ذلك.



ولكن هل الطيرة موجودة في واقعنا المعاصر أو ليست موجودة؟

الجواب: نعم، موجودة، وعندنا كثيرون من الناس يعتقدون هذه الطيرة، ويعملون بها.

وحدثني من ذهب إلى الخارج في بعض الدول الأوروبية يقول: كانوا ولا زالوا أيضًا يعتقدون في العدد ثلاثة عشر، تجد البنية عندهم مثلاً الدور الأول، والثاني، والثالث، والرابع، ثم إذا وصل إلى العاشر، الحادي عشر، الثاني عشر، الثاني عشر بـ، الرابع عشر، تجد أن لوحات السيارات وغير ذلك أعداد الطلاب لا تجد أحد يأخذ هذا العدد وهو الثالث عشر، يتشاركون أن من كان في الثالث عشر أنه قد يصاب بمرض أو يصاب بعاهة، أو بموت، أو خسارة أو غير ذلك، فنقول: لو أن الإنسان أعمل عقله فهذا الرقم لا يقدم ولا يؤخر.

ومثل ذلك اعتقاد أهل الجاهلية في شَوَّال أن من تزوج في شوال فإنه يصاب بطلاق، أو فراق أو مشاكل، أو غير ذلك من الأمور، نقول: أن ذلك كله يعد من الأمور الجاهلية أو من أخلاق الجاهلية.

ولذلك يقول النبي ﷺ: «**وَلَا طِيرَةٌ**»، أي: ولا طيرة موجودة، فهذا النفي يدل على النهي، ومن اعتقد الطيرة فإنه اعتقاد جاهلي أو مشابه لأهل الجاهلية.

قوله: «وَلَا هَامَةٌ»: قيل: الهامة المراد بها: أنها مرض يكون بالإنسان.

وقيل: بأن الهامة هي روح الميت، إذا مات الميت أو مات القتيل فإن روحه تكون هامة، أي: قم ولا تذهب إلا إذا أخذ أثر من القاتل.

قوله: «وَلَا صَفَرٌ»: اختلف العلماء في معنى صَفَرَ:

- فقيل: المراد به: أنه مرض، أي: أنه لا يوجد ذلك المرض الذي يسمى بمرض الصفر.

- وقيل: المراد بذلك: الشهر، أئمَّهم كانوا يتشاركون بشهر صفر.

- وقال بعض العلماء: أي ذلك الشهر، أنه كان يُنقل في عهد الجاهلية - أي: التحريم - يُنقل من محرم إلى شهر صفر، وهذا النسيء الذي ذكره الله عز وجل في حال الكفار أئمَّهم يؤخرن الشهور المحرمة المراد بذلك: نقل الشهر المحرم إلى الصفر.

والمقصود: أنه لا اعتقاد في صفر، سواء كان هذا المقصود به أنه مرض يأخذ بالإنسان، أو أنه ذلك الشهر، أو غير ذلك؛ فهذا الاعتقاد نقول: أنه اعتقاد باطل.

قوله: زَادَ مُسْلِمٌ: «**وَلَا نَوْءَ وَلَا غُولَ**».

قوله: «وَلَا نَوْءٌ»: أي: لا اعتقاد في النوء، وهو النجم، وكان أهل الجاهلية يعتقدون في الأنواء، أن من ولد في نوء كذلك فإنه يكون له كذلك وكذا.

أو أئمَّهم يعتقدون في الأنواء أنها إذا طلعت وخرجت أو غابت فإنه سيحدث كذلك وكذا.



وكل ذلك نقول: أنه من اعتقاد أهل الجاهلية.

قوله: «**وَلَا غُولَ**» أو «**وَلَا غُولَ**»: المراد بالغول: هي الشياطين، أو السعالي من الجن، واحتل العلماء فيها:

- فقيل: كانت العرب تعتقد بالغول أنه موجود، وأنه يضل الناس في الطريق، ويخرج لهم في الأسرار في الظلمات فيضل الناس عن الطريق.

- ومنهم من قال: بأن الغول إنما هو الشياطين من السعالي، وهي موجودة.

وقول النبي ﷺ: «**وَلَا غُولَ**»، أو «**وَلَا غُولَ**»: المراد بذلك نفي الغول، أي: أنه ليس موجود.

أو يقال: بأنه لا اعتقاد أهل الجاهلية أنه يخرج من أراد السفر، أو من سافر فيضله في الطريق، فإننا نقول: أن هذا يعد من اعتقاد أهل الجاهلية.

ومنهم من قال: كان موجوداً، ثم رفع لما بعث النبي ﷺ، لذلك نفي النبي ﷺ وجوده؛ حينما خرج النبي ﷺ.

قال المؤلف - رحمه الله -: **وَلَهُمَا عَنْ أَنْسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** «**لَا عَدُوَيْ وَلَا طِيرَةَ وَلَا عَجِبِيْنِي الْفَأْلُ، قَالُوا وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ.**».

والفأل هو: الكلمة الطيبة التي يسمعها الإنسان؛ وسيأتي الكلام.

قوله: **قَالُوا وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**، أي: يسمعها الإنسان من شخص ينادي، أو شخص يهتف، فيسمع هذه الكلمة فيستبشر بتلك الكلمة.

صورة ذلك: شخص أراد أن يتزوج فذهب فخطب من شخص، فلما خطب من شخص سمع شخصاً يقول: يا راح، أو يا ياسر، أو غير ذلك من الكلمات، فإننا نقول: أن هذا من باب التفاؤل.

النبي ﷺ حينما أراد سهيل بن عمرو في قصة الحديبية ماذا قال؟ قال: «**سَهْلُ أَمْرَكُمْ**»؛ هذا يسمى فأل، فالإنسان قد يتفاعل بشخص من اسمه، أو حينما يسمع كلمة في ذلك، أو يسمع خبر فيتفاعل أن ذلك الأمر واقع.

ولكن قد يقول قائل: ما الفرق بين الطيرة وبين الفأل؟

الجواب: نقول: الطيرة مبنية على الوهم، وأنها اعتقاد جاهلي.

وبسبب الطيرة هو: سوء الظن بالله عز وجل، لذلك تُنهى عنها.

أما الفأل فإننا نقول: أنه كل ما ينشط الإنسان على الخير، سواء كان هذا الخير دينياً أو دنيوياً.

وبسبب الفأل: أن الإنسان يحسن الظن بالله، ولما كان ذلك من إحسان الظن بالله كان من الأمور الطيبة، لذلك النبي ﷺ فسر الفأل بالكلمة الطيبة، أي يسمعها الإنسان، أو الخبر الطيب، أو الرجل الطيب يتفاعل به، والنبي ﷺ كان يعجبه الفأل.



قال المؤلف - رحمه الله -: **وَلَأَبِي دَاوُدِ بَسْنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:** «**ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ **فَقَالَ:** أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ، **وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا،** فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرُهُ، فَلَيُقْلِلُ اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَتَتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَتَتَ، **وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ.**»

قوله: «**وَلَأَبِي دَاوُدِ بَسْنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ**»: والأصح أنها عروة بن عامر، عندنا في النسخة عن عقبة. وهي عن عروة بن عامر.

قوله: «**ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ **فَقَالَ:** أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ»: أي: أن الفأل من الطيرية، ولكن كيف يكون الفأل من الطيرية؟

الجواب: نقول: لما كانت الطيرية تمنع الإنسان وتنشط الإنسان في الإقدام وفي الإمضاء كانت أيضًا من الأشياء التي تجعل الإنسان يقدم وبغضي فيها ما يسمى بالفأل، ولكن الفأل حسن ظن بالله، والطيرية سوء ظن بالله عز وجل، وهذا هو الفارق بينهما؛ لذلك قال النبي ﷺ: «أحسنها الفأل».

قوله: «**وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا**»: أي: الطيرية لا ترد مسلمًا، لماذا؟

الجواب: لأنها مبنية على الوهم، وهي سوء ظن بالله عز وجل.

قوله: «**فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرُهُ، فَلَيُقْلِلُ:** اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَتَتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَتَتَ، **وَلَا حَوْلَ** **وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ**»: وهذا الأثر فيه تكفير لمن وقع منه الطيرية، فكفاراة الطيرية أن يقول الإنسان هذا الدعاء، ولكن يبقى أن هذا الدعاء لا يصح عن النبي ﷺ، إنما هو أثر أو حديث ضعيف.

قال المؤلف - رحمه الله -: **وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا:** «**الْطَّيْرَةُ شِرْكٌ،** الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، **وَمَا مِنَ إِلَّا** **وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالْتَّوْكِلِ**»، رواه أبو داود، والترمذى وصححه وجعل آخره من قول ابن مسعود.

قوله: «**الْطَّيْرَةُ شِرْكٌ**»، هل هي شرك أكبر أو أصغر؟

الجواب: القاعدة سبقت لنا "أن من ضوابط الشرك الأصغر أنه غير معرف بالألف واللام"، فيكون هنا من باب الشرك الأصغر، ولكنه قد يتقل من الشرك الأصغر، إذا اعتقد الإنسان في الطريق أنه ينفع ويضر من دون الله عز وجل.

قوله: «**وَمَا مِنَ إِلَّا**»، من القائل؟

الجواب: القائل هنا الراوي وهو ابن مسعود - رضي الله عنه -.

قوله: «**وَمَا مِنَ إِلَّا**» أي: وما من إلا رجل يقع منه ذلك الأمر، وهو التطير، أي: يقع في نفسه، «**وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالْتَّوْكِلِ**»؛ وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود، أي: أنه ثابت عن ابن مسعود.



قوله: «وَمَا مِنَّا إِلَّا»، لذلك قلنا لكم: أن هذا يعد من الأمور المغفاة عنها إذا وقعت للإنسان، وقد يقع بغير اختياره؛ أنه يتشاءم في ذلك اليوم ولكنه يتوكّل على الله ويذهب ويعرف أن الخير إنما هو بيد الله عز وجل، ليس بيد ذلك الطير أو تلك العاهة.

قال المؤلف - رحمه الله - : وَلَأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرُو: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرُ عَنْ حَاجَتِهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ» قالوا فَمَا كَفَارَةً ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ لَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرٌ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهٌ غَيْرُكَ».

قوله: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرُ عَنْ حَاجَتِهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ»، لماذا أشرك؟

الجواب: لأنّه عمل بالطير، ما معنى «مَنْ رَدَّهُ»؟

الجواب: أي: من جعل الطير هي التي تحكم عليه بالإمساء أو بالرد.

كيف بالإمساء؟

الجواب: أي بالسفر، أو بعده، لأنّ العرب كانوا إذا أرادوا الإنسان أن يسافر زجر الطير، أخذ معه الطير، ثم أطلقها، فإنّ ذهب يمنة سار، وإنّ ذهب يسراً رجع.

فنقول: إنّ من سافر، أي: من أمضى لأجل الطير فإننا نقول: أنّ هذا طير.

ومن ردّه الطير أيضاً فنقول: أنّ هذا من الطيرة؛ كما سيأتي.

قوله: «قَالُوا: فَمَا كَفَارَةً ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرٌ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهٌ غَيْرُكَ»: وهذا أيضاً كفاراً لمن وقع في شيء من التطير، ولكن أيضاً نقول: بأنّ هذا الأثر عن النبي ﷺ.

قال المؤلف - رحمه الله - : وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّمَا الطَّيْرَ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ».

أي: أنّ الطير إذا اعتقاد الإنسان فيها فكانت تعمل فيه سواء في الإمساء، أي: المسافر، أو في عدم الإمساء في الإبقاء على عدم السفر، أو أي فعل من الأفعال إذا كان سببه الطير فإنّ ذلك يعد من جملة التطير وهو من الأمور المحرمة؛ لأنّها مبنية على الوهم، فهذا الطير لا يقدم ولا يؤخر؛ وإنما الخير كله بيد الله عز وجل.

بقيت مسألة وهي: هل كل التطير أو كل التشاوم محرم؟ أو أن هناك أشياء يجوز للإنسان أن يتطير بها؟

- من العلماء من قال: أن التطير كله ممنوع، وكله محرم ولا شيء فيه جائز.

- ومنهم من قال: بأنه يجوز أن يتطير الإنسان ببعض الأشياء، واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ: «لَا شَوْمٌ إِلَّا في ثلَاثٍ»، وذكر هذه الثلاثة وهي: «المرأة، والدار، والفرس»، وفي رواية: «العبد» أو «الخادم».

وفي رواية: «لَا شَوْمٌ إِلَّا في أَرْبَعٍ» فجمع هذه الأربع.

لذلك اختلف العلماء: هل يجوز للإنسان أن يتشاءم بهذه الأشياء؟ أن يتشاءم بالمرأة، أو بداره، أو بالخادم، أو بالدابة، أو بالفرس التي هي الدابة كما ورد في الحديث: «لَا شَوْمٌ إِلَّا في ثلَاثٍ»، وفي رواية: «الدابة»، وفي رواية: «الفرس».



هل يجوز للإنسان أن يتشاءم أو لا يجوز؟

- من العلماء من قال: أنه لا يجوز أبداً.

- ومنهم من قال: أنه لا يجوز. واستدل بهذا الحديث.

من قال: بأنه لا يجوز. كيف يصرف هذا الحديث وهو قول النبي ﷺ: «لا شؤم إلا في ثلات»؟

القول الأول: قالوا: «لا شؤم إلا في ثلات»، المراد: بيان حال الناس، أو واقع الناس، أن الناس يتشاهرون بهذه الأشياء الثلاث، لذلك غالب واقع الناس أنهم يتشاهرون بهذه الأشياء الثلاث أو الأشياء الأربع: بالمرأة، والبيت، والدابة، والخادم.

فأكثر ما يتشاءم هذا فيه بيان للواقع وليس فيه جواز التشاوؤم.

كما ورد في الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: «المرأة تنكر لأربع: لمالها، ونسبها، وجماها..». الحديث، قالوا: أن هذا المراد به بيان الواقع، أي: أن غالبية الناس يتزوج لهذه الأشياء، وكذلك غالبية الناس يتشاهرون بهذه الأشياء وهي: المرأة، والدابة، لا يعني ذلك أن النبي ﷺ يحيي التشاوؤم بهذه الأشياء.

القول الثاني: قالوا: بأن هذه الأحاديث ليس فيه إثبات التشاوؤم، ولكن ردًا للتضاوؤم فإن الإنسان إذا وقع عنده شيء من التضاوؤم لا بد أن يفارق هذه الأشياء حتى لا يقع في الشؤم، فإذا تزوج وكانت هذه المرأة سبب للمشاكل، وسبب لنكدة الإنسان وكدره وغير ذلك فقالوا: حتى لا يقع عليه الشؤم لا بد أن يفارق هذه المرأة، وكذلك البيت، والدابة، والخادم؛ فإنه يفارقهم، ولا يعني ذلك إجازة التضاوؤم، حتى لا يقع أن هذه المرأة مشئومة أو يعتقد التضاوؤم قالوا: لا بد أن يفارق هذه المرأة.

القول الثالث: قالوا: «لا شؤم إلا في ثلات»، أي: يعني أن المرأة قد يكون فيها شؤم، ولكن شؤم هذه المرأة إنما هو على نفسها، لا يتعدى إلى غيرها، وكذلك الدابة، والدار، والخادم.

أي: يعني أن الشؤم في هذه الأشياء واقع، ولكنه لا يقع ولا يتعدى إلى غيره.

وقالوا مثلاً: الشؤم في المرأة ألا تلد.

والشأن في الدابة: أن تكون دائمًا مريضة.

والشأن في الدار: أن يكون كثیر العطل والخراب وغير ذلك فهذا شؤم، ولكنه ليس شؤم متعمدي وإنما هو شؤم قاصر على نفسه.

وعلى كل نقول: ينبغي للإنسان ألا يتشاءم، ولكن إذا خاف على نفسه أن يتشاءم بهذه الأشياء فإنه يفارقها، ومفارقة كل شيء بحسبه، فالمرأة مفارقتها تكون بالطلاق، والدار ببيعه، والخادم بإعتاقه، أو بإخراجه من البيت، والدابة إما ببيعها أو بذبحها أو غير ذلك.



قال المؤلف - رحمه الله -: «بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ».

قوله: «مَا جَاءَ»: أي: من الوعيد لمن فعل هذا الأمر وهو التنجيم، والتنجيم مأحوذ من النجم وهو النظر في النجوم. والتنجيم هو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، كمن يستدل بغروب النجوم على موت فلان، أو يستدل بها على الحوادث، أو الكوارث أو غير ذلك.

ومبني التنجيم كمبني التطير؛ لأنه مبني على الوهن، فكما نقول: أن التطير مبني على الوهم، كذلك التنجيم أيضًا مبني على الوهم، لذلك كان من الأمور المحرمة.

قال المؤلف - رحمه الله -: قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" قَالَ فَقَادَةُ: خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ الْجُوْمَ لِثَلَاثٍ زِيَّةً لِلسَّمَاءِ، وَرَجُوْمًا لِلشَّيَّاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. اتَّهَى.

حكم تعلم النجوم أو التنجيم: علم التنجيم على نوعين:
النوع الأول: يسمى بعلم التأثير؛ وهو: أن يستدل بهذه النجوم أي بحركاتها وسيرها على الحوادث الأرضية، فيعتقد أنها هي التي تفعل، فهذا نقول: أنه يعد من الأمور الكفرية أو الشركية؛ وهو على نوعين:

١. إذا اعتقد أن النجوم تنفع وتضر من دون الله عز وجل؛ فهذا كفر أكبر.

٢. أما إذا اعتقد أنها سبب من الأسباب فإن هذا يكون من قبيل الشرك الأصغر، وقلنا: شرك أصغر، أو كفر أصغر؛ لأنه اعتقد سببًا لم يكن سببًا.

النوع الثاني: علم التسيير؛ وهو: أن ينظر في النجوم، أي: يتعلم علم النجوم لقصد شرعى أو جائز؛ كمن يتعلم النجوم ليحدد القبلة؛ فهذا مشروع.

أو أن يتعلم النجوم لقصد دينوى؛ كمعرفة الجهات: اليمين، الشمال، والشرق، والغرب، والجنوب؛ أو أن يتعلم الفصول لكي يزرع ويذرر وغير ذلك من الأمور، ومعرفة فصل الشتاء من الصيف وغير ذلك؛ هذا اختلف العلماء فيه:

- فمنهم أحازه لغرض من أغراض الدنيا.

- ومنهم من قال: بأن تعلم النجوم لهذه المقاصد أمر محرم؛ لأنه يؤثر على الإنسان فيقع في الاعتقاد المحرم، فلذلك قالوا: بأنه محرم.

ولكن الأظهر كما ذكر المصنف - رحمه الله - عن جمع من السلف أنهم رخصوا فيه، وجمع آخر كابن عيينة أنهم لم يرخصوا فيه.



والأشهر والأقرب أنا نقول: أن من تعلم علم التسيير الذي هو المراد به التسيير الدنيوي لمعرفة الفصول، وأوقات الزروع، والتفريق بين الجهات فإننا نقول: أن هذا أمر جائز، ما لم يعتقد أنها بذاتها أو أنها سبب من الأسباب التي تؤثر على الناس.

قال المؤلف - رحمه الله -: وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعْلُمَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ، وَلَمْ يُرَحِّصْ ابْنُ عِيْنَةَ فِيهِ ذَكَرٌ حَرْبٌ عَنْهُمَا.
إذن عندنا الإمام قتادة وابن عبيدة قالا بالتحريم، أي: منع تعلم النجوم لهذه المسألة وهي علم التسيير.

قال المؤلف - رحمه الله -: وَرَحْصَ فِي تَعْلُمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.
الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كذلك قالوا بالجواز؛ وهذا هو الأشهر والأقرب.

قال المؤلف - رحمه الله -: وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةُ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَقَاطِعُ الرَّحْمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسُّحْرِ».
 قوله: «ثَلَاثَةُ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»: أي: دخولاً أولياً.
 قوله: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ»، أي: شارب الخمر، وهذا الشرب شرب متكرر، أي: أنه مات ولم يتتب من ذلك الأمر؛ لأنه فعل كبيرة من كبائر الذنوب.

لذلك النبي ﷺ قال: «من شرب خمراً فاجلدوه»، وقال: «في الرابعة فاقتلوه»، ورد في الحديث أن النبي ﷺ ذكر أن شارب الخمر «من شرب خمراً فمات سُقي من طينة الخبال»، وسئل عن طينة الخبال فقال: «هي عرق أهل النار»، فهذا يدل على أنه كبيرة من كبائر الذنوب.

والنبي ﷺ قال: «من شرب خمراً لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً»: وهذا يدل على عظم هذه المسألة، وأنها كبيرة من كبائر الذنوب.

قوله: «وَقَاطِعُ الرَّحْمِ»: الرحمن هو: كل قريب للإنسان، ولكن هذه القرابة تختلف باختلاف جهة القرابة، وكذلك اختلاف المكان، والزمان، وغير ذلك.

وضابط القطعية: إنما هو العرف، فإذا عد العرف أن هذه قطعية فهي قطعية، وإن عد العرف أن هذه ليست بقطعية فإنما ليست بقطعية.

والقطعية تختلف - كما قلنا لكم - باختلاف الزمان والمكان.

قوله: «وَمُصَدِّقٌ بِالسُّحْرِ»: وهذا هو الشاهد، ولكن أين الشاهد؟ نحن في باب التنحيم، وهذا الحديث في باب السحر؟ نقول: ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ؛ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السُّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ»: فهذا دليل على أن النظر في النجوم هو باب من أبواب السحر، أو باب من أبواب الكهانة.
والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.